

أحكام الركعتين بعد الوتر

رحمكم الله ورضي عنكم :ورد عن عائشة رضي الله عنها ،قالت :«كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس،" .رواه مسلم ،**وإليكم أحكامها مختصرة، وهي :**

١- **اسمها :تسمى الزحافة** ،ولا أصل لهذه التسمية .

٢-**تعريفها :هي ركعتان بعد صلاة الوتر.**

٣-**حكمها :محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :**

القول الأول :لا تشرع ،وهي **مكروهة** ،وبه قال عطاء ومجاهد والمالكية، لحديث:(**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**) متفق عليه،ولأن الرسول ﷺ، لم يحافظ عليها،وفعلها حال كبره.

القول الثاني :يجوز فعلها ،وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثالث :يستحب فعلها لكل من أوتر ،وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن خزيمة وابن تيمية.

الأقرب :يستحب فعلها ،لما سبق.

والأصل في ما يفعله الرسول ﷺ من العبادات أنه سنة متبعة.

٤-**هل يداوم عليها ؟ محل خلاف:**

القول الأول:تفعل أحياناً ،وهو مذهب الجمهور ،وانتصر له النووي رحمه الله واختاره شيخنا ابن عثيمين .

القول الثاني:مستحبة دائماً ،وهو لبعض الحنابلة ويميل إليه ابن رجب.

قال ابن القيم:(**والصواب أن هاتين الركعتين تجربان مجرى السنة**

وتكميل الوتر،فإن الوتر عبادة مستقلة).

٥-**هل تفعل في حال الحضر والسفر؟**

القول الأول:تفعل في السفر ،واختاره ابن حبان وابن حجر ورده ابن رجب،واستدلوا .عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر.فقال:«إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَه**(رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

القول الثاني:تفعل في الحضر والسفر ،وهو مذهب الجمهور ،لفعله ﷺ .
والأقرب:الثاني ،لما تقدم.

٦-**عددها ركعتان** ،وتكون خفيفة كما تقدم.

٧-**تفعل قياماً لا جلوساً إلا لعذر** ،وورد عن الحسن كان يفعلها جالساً.

٨-**تفعل سواء كان الوتر في أول الليل أو آخره** خلافاً لمن جعله لمن يوتر آخر الليل.

٩-**تفعل وإن أوتر في المسجد** ، وورد ذلك عن بعض أهل العلم .

١٠-**ماذا يقرأ فيها ؟**

ورد عن أبي أمامة قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين، وهو جالس **فقرأ ب** إذا زلزلت **وقل يا أيها الكافرون** " رواه أحمد وفيه ضعف .

والأقرب:لا يصح فيها سنة محددة .

١١-**هل يغير مكانه بعد الوتر لأجل أن يصلي الركعتين ؟**

ورد ذلك عن ميمون بن مهران، وورد عدم التغيير عن سعد بن أبي وقاص،**والمسألة فيها سعة.**

عباد الله: استكثروا من الصلاة فهي من خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ،فبها النور والسكينة والتوفيق والنجاة والسعادة والحفظ، ومحبة الله لكم،صلوا قياماً وعوداً النوافل ،كان من السلف من يصلي في اليوم ١٠٠ ركعة و ٢٠٠ و ٣٠٠ من غير الفريضة ،السباق السابق ،فهي من خير الزاد في السفر للدار الآخرة ،كل الناس يغدو ، فبائع نفسه ،فمعتقها أو موبقها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه